في اطلاقهما عليه تعالى الى اذن الشرع قوله في سبعة اشارة الى مذهب الشيخ
ابي الحسن الاشعري ومن تابعه وقوله او ثمانية اشارة الى مذهب الشيخ
ابي منصور الماتريدي ومن تابعه قوله ولا يبعد ان يقال المراد يعني يجوز ان يكون
مراد الشارح من قوله والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية
جميع صفاته تعالى الغير المتناهية سواء كانت ثبوتية او سلبية او اضافية
وبه وجه بطلان ذلك عقلا ظ لما ذكره المحشي واما ظهور وجه بطلانه
نقلا فلان جمهور المتكلمين لم يذهبوا الى جواز وجود صفة سلبية او اضافية
له تعالى اصلا فكيف يذهبون الى وجود الصفات السلبية او الاضافية الغير
المتناهية له تعالى قوله جواب بتحرير المدعي يعني ان الازلي الماخوذ في المدعي
وهو قوله الله متكلم بكلام ازلي ليس بمعنى القديم حتى يرد عليه ان قوله وكلم الله
موسى تكليما لا يدل عليه بل بمعنى اعم منه وهو يدل عليه قطعا فلا يرد عليه
ما ذكره الشارح بقوله ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام اه
قوله وتثبت المقدمة الاولى وهي استلزام الدليل للمدعي قوله وليس بمعنى القديم وهو
الموجود الغير المسبوق بالعدم قوله بل بمعنى اعم منه وهو الثابت الغير المسبوق
بعدم الثبوت قوله وما ذكره في دفعه اولا اما منع للتحرير اه وهو قوله قلنا هم
يقولون اه يعني لا نم ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه مستندا
بانهم يريدون منه في هذا المقام ما هو مرادف للقديم فارادتهم في هذا المقام
بذلك المعنى يدل على ان المصنف ايضا اراد منه ذلك المعنى والمنع المذكور مبني
على ذلك فلا وجه للجواب المذكور بتحرير الجواب المدعى لانه خلاف الظ ومخالف
بكلام قوم ههنا قوله واما ايراد للمنع المذكور مع سنده والمراد من المنع المذكور
هو ما ذكره الشارح بقوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه اه ثم ان النسخ ههنا مختلفة
فوقع في بعضها الا على كلام ههنا موجود كلمة لا وفي بعضها على كلام المصنف بعد نهما
وعلى الاقل

وعلى الاقل قوله على كلام القوم ههنا وقوله لا على كلام المصنف كلاهما متعلقا
بالايراد وحاصله ان مراد الشارح ان المنع المذكور وارد على كلام القوم ههنا فانهم
اخذوا الوجود في المدعى لانه وارد على كلام المصنف حيث لم ياخذه فيه حتى
يرد عليه وهو ظ ويؤيد قوله وانت تعلم ان النقض الاجمالي فان الظاهر انه اشارة
الى رده باثبات المنع المذكور وارد على كلام المصنف ايضا واما على الثاني فلا وجه
ظاهرا وغاية ما يتكلف في توجيهه ان يقال ان مراده ان المنع المذكور الوارد
على كلام القوم ههنا وارد على كلام المصنف ايضا بناء على حسن الظن به من ظهور
عدم مخالفته اياهم في هذا المقام واما ما يتعلق قوله على كلام القوم ههنا بالمذكور
او بالمنع على النسخة الثانية فلينبني على ما لا يخفى فتدبر قوله وما ذكره
في دفعه ثانيا وهو قوله على ان قوله كونه ثابتا له في الازل اه ايراد للمنع المذكور
بسند اخر على كل من القوم والمصنف قوله وما ذكره المصنف فيما بعد بقوله او بنقض
بالخلف يدل على ان الازلي في كلامه كما في كلام القوم بمعنى القديم ولعل وجه عدم
الغفلة هو ان قوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور دليل على تخلف الحكم
عن الدليل على ما اشار اليه بقوله فقيل اه وانما يلزم التخلف من كون الخلق اضافة
اذ لو كان الوجود ماخوذا في الحكم والماخوذ فيه الوجود انما هو القديم دون الازلي
مما ذكره فيما بعد يدل على الازلي في كلامه بمعنى القديم باثبات المقدمة الممنوعة
وهو استلزام الدليل للمدعي وقوله بعده بتحرير المدعي ظرف للممنوعة وقوله بناء
على انه يلزم اه متعلق باثبات وحاصله انه لا شبهة في ان الدليل يدل على ان الكلام
صفة له تعالى والصفة لا يكون الا بالقيام فيدل على كونه قائما به تعالى وقد ثبت في
موضعه ان قيام الحوادث بذاته تعالى ممتنع فهذا الدليل لما دل على انه صفة قائمة
به تعالى على انه ازلي قوله والثاني اشارة الى منع اه منع لزوم قيام الحوادث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)